أ. هادي موافق سدهي
كاتب إسلامي من إيران

دراسات ومقالات

دور الزمان والمكان في إستنباط الأحكام

(دراسة فقهية مقارنة)

يضطلع كلٌّ من عنصري الزمان والمكان بدور في غاية الأهمية والفاعلية في عملية تطور المستوى الفكري والإجتهادي لدى الفقهاء، إذ ليس بوسع الفقيه أن يصدر حكماً شرعياً كلياً لموضوع معين من دون دراسة عنصري الزمان والمكان وواقع تأثيرهما في ذلك الموضوع.

ومنشأ هذا البحث هو معرفة ما إذا كان هناك مَن تطرق من الفقهاء وعلماء الدين الشيعة والسنة، من المتقدمين والمعاصرين، لدور الزمان والمكان في مجال استنباط الأحكام ومعرفة الموضوعات المستحدثة.

وبالرغم من أن هذا الموضوع ليس من المواضيع المطروحة في كافة الكتب الفقهية والأصولية أو معظمها بصورة تفصيلية أو إجمالية، إلا أن هذا الأمر لا يعني إطلاقاً أن الباحث والمتتبع الخبير لا يمكنه العثور على ما يدور حول هذا الموضوع في تراث العلماء ودراسات المحققين.

والحقيقة أننا لا نجد في كلمات العلماء السابقين، حديثاً واضحاً وصريحاً يخص تأثير عنصري الزمان والمكان في عملية استنباط الأحكام الشرعية، بل إن كلامهم حول هذا الموضوع يدور في الغالب حول مجرد بيان المصاديق والموضوعات المرتبطة بهذا البحث، إلا أن ما يمكن استنتاجه من مجموع كلماتهم هو: اتفاقهم على الأقل على تأثير عنصري الزمان والمكان في عملية الإستنباط، وقد أفتى بعض الأعاظم كالعلامة الحلي والمحقق الثاني في مسألة حرمة الأعيان النجسة، بحرمة بيع الدم، وذكروا في الإستدلال على ذلك: أن مناط جواز بيع الدم وعدمه، وبصورة عامة: الأعيان النجسة، هو مسألة المالية والإنتفاع، وأن هذا الامر يمكن له أن يتغير بتغير الزمان والمكان.

وبطبيعة الحال فإن تقديم لمحة عابرة عن الخلفيات التأريخية لهذا الموضوع يتطلب الإشارة

Archive of SID
www.SID.ir

إلى تأريخ علم الفقه الذي يمتد على طول التأريخ الإسلامي. فعلى سبيل المثال، وفي عصر النبي الأعظم (ص)، كان الأشخاص الموظفون بشرح وتوضيح الأحكام الإسلامية لحديثي العهد بالدين الإسلامي، والمكلفون بحل مشاكلهم ومعضلاتهم، والذين كانوا يشدون الرحال لأجل ذلك إلى مناطق بعيدة كالحبشة واليمن وحضرموت، أو كانوا يكلفون من قبل النبي (ص) بالسفر لأداء بعض المهام العسكرية والسياسية، هؤلاء جميعاً كانوا يعتمدون في أداء واجباتهم على ما كانوا يدركونه من الآيات القرآنية وما تعلموه من أحاديث النبي (ص) أو ما رأوه منه (ص) في سلوكه وأفعاله[١]، ومن الواضح أن هذا العمل الذي كان يقوم به الصحابة في هذا المجال آنذاك يعد نوعاً من الإجتهاد واستنباط أحكام الدين، ورغم بدائية هذا الإجتهاد وبساطته، إلا أنه يلاحظ إبان تولي أمير المؤمنين (ع) مقاليد الأمور، أن مهمة فهم وتفهيم أحكام الشريعة والإجابة على المسائل الدينية، كانت من جملة وظائف الولاة ومندوبي الإمام(ع) الذين كانوا يمثلونه في شتى بقاع الدولة الإسلامية[٢].

أما في عصر الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، فقد شهد علم الفقه نمواً

ملفتاً للنظر، كما تم الإستفادة من بعض القواعد الفقهية والأصولية الإجتهادية إبان تلك الفترة، وبصورة بسيطة - طبعاً- لم تتعد فهم النصوص، حيث لم تكن هذه الفروع الفقهية المتشعبة والموسعة التي تتناولها الكتب الفقهية اليوم، موجودة في ذلك الوقت.

ولحسن الحظ، فإن مسار الحركة التكاملية لعلم الفقه، قد شهد بمرور الزمن انطلاقة مميزة أثمرت عن تطور هذا العلم بصورة واسعة، وبرز العديد من الفقهاء المجددين من أمثال: ابن إدريس والشهيد الأول والشهيد الثاني والمحقق الكركي (المحقق الثاني) والمحقق الأردبيلي والميرزا القمي والشيخ الأنصاري وغيرهم من الذين كان لكل منهم أسلوبه الخاص وطريقته المميزة في هذا العلم الذي بقي مفعماً بالحيوية بفضل جهودهم وبحوثهم ومؤلفاتهم القيمة. ويلاحظ أن البعض من هؤلاء الأكابر قد تطرق أيضاً إلى الكثير من المسائل الإجتماعية والسياسية وانبرى لإيجاد حلول للمسائل المستحدثة والإشكاليات الطارئة على هذين الصعيدين بأفضل صورة ممكنة، نتيجة علاقة هذا البعض بصورة أو بأخرى مع حكومات العصر وبالتالي مواجهة المسائل المستحدثة على الصعيدين الحكومي والإجتماعي.

Archive of SID
www.SID.ir

إن اتساع دائرة علم الفقه ونموه وتطوره، لم يكن نتيجة لمجرد تزايد المؤلفات والتصانيف الفقهية وتكاثر الأبواب والفروع الفقهية أضعافاً مضاعفة فحسب، بل إن هذا النمو الكمي قد رافقه أيضاً طوال هذه المدة، نمواً مميزاً على المستوى النوعي والكيفي، وتكاملاً في أساليب الإستدلال والإجتهاد واستنباط الأحكام من مصادرها، رغم أن هذا النمو الكيفي لم يكن على مستوى واحد وحالة واحدة طوال هذه الفترة.

ويمكن القول بأن ابتعاد المجال الديني عن قضايا الحكومة والسياسة في القرون المنصرمة، كان سبباً في أن يراوح علم الفقه مكانه في دائرة مغلقة نسبياً، ويكون نشاط الفقيه مركزاً على توضيح المسائل العبادية، ومحدوداً بإطار تنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وهي رؤية يمكن إقتفاء بعض آثارها في حوزات العلوم الدينية في الوقت الحاضر، إذ أن هناك البعض من الفقهاء ما زالوا يعتقدون بحصر دائرة الفقه على الأمور العبادية والفردية، هذا في حين أن الفقه هو علم يتوصل به لمعرفة أحكام الشريعة، ولا شك أن نطاق أحكام الشريعة واسع ويشمل جميع مجالات الحياة الإنسانية، الفردية منها والإجتماعية والسياسية

والثقافية و...، أضف إلى ذلك أن الفقهاء أنفسهم يعتبرون أن موضوع علم الفقه هو أفعال المكلفين، وفعل المكلف لا يمكن تحديده بفعل خاص، بل هو يشمل جميع أفعال الإنسان وشؤونه الفردية والإجتماعية، وهذا بدوره يستلزم أن يتمتع علم الفقه بنطاق يسع جميع الأحداث والمستجدات التي تطرأ على حياة الإنسان، وذلك لكي يتمكن هذا العلم من بيان وظيفة الإنسان في كل موضوع وفي كل حدث وقضية مستجدة.

من هنا يجب الإذعان بأن التفقه لا يمكن له إطلاقاً الإستجابة لمتطلبات المجتمع المتنوعة وحل مشاكله وقضاياه، من دون الأخذ بنظر الإعتبار عنصري: الزمان والمكان.

وبالإضافة إلى ذلك فإن نفس أساليب استنباط الأحكام وطرق الإجتهاد، بحاجة أيضاً إلى حركة تكاملية لا ينبغي لها أن تتوقف في أي حال من الأحوال، فليس من الصحيح أن نعتقد بأن جميع الأساليب الإجتهادية قد تم اكتشافها وبيانها، وأنه لا يمكن إيجاد طرق وأساليب أفضل وأكثر فاعلية من الأساليب الموجودة والمتداولة حالياً. إن تطور علم الفقه والإستفادة من الأساليب والمناهج المتقنة والدقيقة والشاملة وغير المعقدة في نفس الوقت لاستنباط الأحكام،

Archive of SID
www.SID.ir

هو الذي يجعل من فقهاء الإسلام يتوصلون إلى نتائج راقية متسمة بالحداثة والتجدد، فتكامل الفقه لا ينفك عن تكامل أساليب الإستنباط والإجتهاد، كما كان هذا هو الحال في مسار تكامل الفقه على مر العصور المنصرمة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هناك أسباب ودوافع عديدة تفرض نفسها على الساحة في الوقت الحاضر، وتستوجب تغيير الفتاوى الصادرة من قبل الفقهاء المتقدمين، فإن لقضية التحولات والتغيرات المستمرة الحاصلة على صعيد عنصري الزمان والمكان، دوراً مؤثراً وفاعلاً في عملية استنباط الأحكام الشرعية، باعتبار ضرورة الإضطلاع بمعرفة المواضيع العصرية المستحدثة والمتجددة باستمرار للإستفادة منها في عملية الإجتهاد والإستنباط، بحيث أن المجتهد لا يتمكن من الإستجابة لمتطلبات عصره إلا بعد ملاحظة هذا الأمر وإيلائه الأهمية اللازمة.

ونحن في هذه الدراسة، سنتناول دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام الشرعية من وجهة نظر الفقهاء العظام في كلا المدرستين الشيعية والسنية. ولا يخفى أن التقدم العلمي الباهر والتطور التكنولوجي الهائل في الزمن المعاصر كان له دور كبير في مبادرة الفقهاء

المعاصرين، وبخاصة منهم الإمام الخميني الراحل (ره)، إلى توجيه المزيد من الإهتمام بمسألة دور الزمان والمكان وتأثيرهما البالغ على المسائل الشرعية المبتلى بها. ومن هنا نراهم يبدون اهتماماً واسعاً بهذا الموضوع ويتطرقون إليه بمزيد من الوضوح والشفافية، قياساً بالفقهاء المتقدمين.

الشهيد الأول:

يتعرض الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول إلى مسألة تغير بعض الأحكام تبعاً لتغير العادات والتقاليد، فيقول في كتابه (القواعد والفوائد): «يجوز تغير الأحكام بتغير العادات، كما في النقود المتعاورة والأوزان المتداولة ونفقات الزوجات والأقارب، فإنه تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد، ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروي تقديم قول الزوج عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول، ومنه إذا قدّم شيئاً قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسمّ غيره تبعاً لتلك العادة، فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل»[٣].

وهنا نلاحظ أن الشهيد الأول يقر بمسألة تغير

Archive of SID
www.SID.ir

الأحكام تبعاً لتغير العادات، والذي ينتج بالتالي تغيراً في مصاديق الأحكام، ونراه يقوم بتطبيق ذلك على ستة موارد.

وكما هو واضح، فليس مراد الشهيد الأول من تغير الأحكام حسب تغير العادات، أن ذلك يمكن أن يتم أيضاً من دون حدوث تغير في الموضوعات والمصاديق، بل إن تغير الحكم يختص بما لو تغيرت العادات والتقاليد، وهو ما يؤدي بدوره إلى تبدل مفاهيم الموضوعات والمصاديق في المجتمع.

وهنا سنقوم ببسط الكلام حول المصاديق التي ذكرها الشهيد الأول في العبارة السابقة:

١- قوله (كما في النقود): فالنقود في عصر الشهيد الأول كانت محددة بالدرهم والدينار، وهما لم يكونا على هيئة واحدة ووزن واحد في كافة الأزمنة والأماكن، بل كانت تطالهما يد التغيير والتبديل بمرور الزمن وتعاقب الحكام والسلاطين، سواء من حيث الوزن أو من حيث الشكل.

وتبعاً للتغيرات الطارئة على النقود، فإن الأحكام المرتبطة بها تكون متغيرة بطبيعة الحال. فالعملات ومسكوكات الذهب والفضة التي يتم إسقاطها بتغير الأنظمة الحاكمة، ستصبح لا محالة عملات غير رائجة، وبالتالي لا يمكن تعلق الزكاة بها، فإن من إحدى شرائط تعلق الزكاة

بمسكوكات الذهب والفضة: أن تكون هي العملة الرائجة.

٢- قوله (الأوزان المتداولة): فالمقدار الكمي لبعض الأوزان يختلف باختلاف الأعراف، فالمن مثلاً يعادل حسب عرف أهل تبريز ما مقداره ثلاثة كيلوات، في حين أنه يساوي في عرف الأصفهانيين ستة كيلوات، وهذا التفاوت في المقدار الكمي المتعارف يستتبعه بالتالي تغير بعض الأحكام الخاصة، وعلى هذا الأساس، فالمعاملة التي يتم فيها تعيين وزن من الأوزان، فإن ذلك الوزن ينصرف إلى الكم المعهود في المكان الذي تتم فيه المعاملة.

٣- قوله (نفقات الزوجات والأقارب): فالمعلوم أن المرء مكلف ببذل نفقة الزوجة وتوفير مصاريف الوالدين والأولاد، وحيث أن هذا الحكم التكليفي يختلف باختلاف الأعراف والتقاليد الإجتماعية الخاصة بموارد بذل النفقة وتوفير المصاريف، فإن الحكم الشرعي في تلك الموارد تختلف أيضاً باختلاف الأزمنة والأمكنة. وبناءً على ذلك، فإذا فرضنا أن الزوج لم يبذل نفقة زوجته لمدة شهر واحد قبل عشرين عاماً مثلاً، وأراد أن يؤدي ما كان مفروضاً عليه، فيجب عليه من حيث تعيين مقدا

Archive of SID
www.SID.ir

النفقة أن يلاحظ تقاليد وأعراف المجتمع السائدة في ذلك الزمان والمكان، لا الأعراف والتقاليد الحالية.

٤- قوله (تقدير العواري بالعوائد): يقصد الشهيد الأول من هذه العبارة أن تحديد إطار المنفعة للأشياء التي تعطى بعنوان العارية، يختلف باختلاف العادات والتقاليد الرائجة في المجتمعات، فلو فرضنا على سبيل المثال أن العرف الرائج في مجتمع معين يعتبر مجال الإستفادة من الخيل منحصراً في الركوب فقط، فحينئذ لا يجوز للمستعير أن ينتفع من الخيل في نقل الحمولات أو ما شابه ذلك، بخلاف ما لو فرضنا مجتمعاً آخر جرى فيه العرف على استعمال الخيل لأجل نقل الحمولات أيضاً، فيجوز للمستعير -في صورة ما لو لم يتم تحديد منفعة خاصة بعينها- أن ينتفع بالخيل في هذا المجال.

٥- قوله (ومنه الإختلاف بعد الدخول في قبض الصداق...): وهذه إحدى المصاديق التي يشير إليها الشهيد الأول في مسألة تغير الحكم بتغير العادات والتقاليد، وحاصل ما يريده (ره) من هذه العبارة هو أنه رغم أن القوم قد اعتبروا دعوى الزوج بتسديد الصداق بعد الدخول مقدماً على إنكار الزوجة لذلك، إلا أن هذا الحكم لوحظ فيه عرف المجتمع في ذلك

الزمان الذي صدر فيه هذا الحكم، حيث كان عرف المجتمع آنذاك جارياً على بذل المهر قبل الدخول، وبناءً على ذلك لا يمكن لهذا الحكم أن يسري بالنسبة للعصور اللاحقة، باعتبار أن تقاليد المجتمع قد تغيرت بصورة كاملة فيما بعد، وأن الزوجة لم تعد تقبض مهرها قبل الدخول، لا بل إن طلب الزوجة مهرها أضحى يعتبر أمراً قبيحاً عرفاً، وفي مثل هذه الحالة يقدم إنكار الزوجة قبض المهر قبل الدخول على دعوى الزوج بالبذل. وهكذا يتغير الحكم تبعاً لتغير الموضوع بتنوع الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.

٦- قوله (ومنه إذا قدّم شيئاً قبل الدخول...): يتطرق الشهيد الأول هنا لذكر نموذج آخر من تغير الأحكام تبعاً لتغير العادات والتقاليد، فكما ذكرنا آنفاً، كان السائد في عرف المجتمع سابقاً أن يقوم الزوج بأداء الصداق للزوجة قبل الدخول، وكان الزوج إذا قدم شيئاً للزوجة قبل الدخول ولم تقم هناك قرينة على إضافة شيء على مقدار الصداق المعين، عُدّ ذلك تمام الصداق، ولم ينظر بعد ذلك لدعوى الزوجة بعدم القبض. ولكن حيث أن عرف المجتمع قد تغير فيما بعد، ولم تعد الزوجة تقبض مهرها قبل الدخول عادة، فلو قدم

Archive of SID
www.SID.ir

الزوج شيئاً لها قبل الدخول، وكان مقدار المهر مجهولاً، لم يُعد ذلك صداقها، وبالتالي يتم تقديم دعوى الزوجة، ويجب على الزوج أداء مهر المثل.

صاحب الجواهر:

وقد تعرض الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بصاحب الجواهر في موارد عديدة لموضوع تأثير العوامل الزمانية والمكانية الناشئة من اختلاف العادات والتقاليد الإجتماعية في صياغة الأحكام الشرعية، ونذكر هنا كلاماً له في موسوعته الفقهية (جواهر الكلام):

قال (ره) في ختام مبحث المكيل والموزون ما نصه: «فتحصّل أن الاقوى اعتبار المتعارف في ذلك وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»(٤).

تطرح مسألة المكيل والموزون في مبحث حرمة الربا المعاملي أو ما يسمى بربا المعاوضة، وكذلك في مبحث شرائط صحة المعاملة، حيث يذكر الفقهاء في مسألة الربا المعاملي أنه يختص بالمكيلات والموزونات ولا يشمل المعدودات، كما اشترطوا في صحة المعاملة في بيع الأجناس التي تباع عادة بالكيل أو الوزن، أن يكون البيع كذلك.

ويرى صاحب الجواهر أن عنواني (المكيل) و(الموزون) يعتبران من العناوين التي يمكن

تغيرها باختلاف الأزمنة والأمكنة، وهو ما يستتبع بطبيعة الحال تغيراً في الأحكام الخاصة بهما. كما أنه من الممكن أن يتم بيع وشراء بضاعة معينة بصورة عددية، فيخرج الموضوع حينئذ عن حرمة الربا المعاملي، في حين أن نفس الشيء يتم التعامل به في أماكن أخرى بالكيل والوزن، أو كان كذلك في أزمنة سابقة، فلا شك حينئذ من اندراجه تحت عنوان الربا المعاملي المحرم.

كاشف الغطاء:

ويقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في (تحرير المجلة) تعقيباً على المادة ٣٩ من المجلة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان) ما نصه:

«قد عرفت أن من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات اما بالزمان والمكان والاشخاص فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً وحلال محمد (ص) حلال الى يوم القيامة وحرامه كذلك، نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقير وغني وما الى ذلك من الحالات المختلفة وكلها ترجع الى تغيير الموضوع فتغير الحكم فتدبر و

Archive of SID
www.SID.ir

يشتبه عليك الأمر»[٥].

وبنظرة عابرة لهذه العبارة، قد يتراءى أن المرحوم كاشف الغطاء لا يرى أي أثر للزمان والمكان في عملية الإستنباط وتغير الأحكام وذلك من خلال قوله: «اما بالزمان والمكان والاشخاص فلا يتغير الحكم»، ولكن يظهر بالتأمل فيما سبق من كلامه (ره) أنه ينكر تأثير الزمان والمكان، بما هما زمان ومكان، في مسألة الإجتهاد وتغير الأحكام، ولم ينكر تأثير العوامل الزمانية والمكانية في تبدل الموضوعات وبالتالي تبدل الأحكام، بل إنه أقر بهذا الأمر بصورة ضمنية حينما صرح بأن أصل تغير الأحكام تبعاً لتغير الموضوعات هو من أصول مذهب الإمامية.

والحاصل: إن إقرار كاشف الغطاء بالأصل المذكور يوجب -لا محالة- الإقرار بتغير الأحكام نتيجة لذلك، فليس من المعقول أن يتغير عنوان فقهي نتيجة لتغير العوامل الزمانية والمكانية ولا يتغير الحكم الخاص به.

المحقق الأردبيلي:

أما المحقق الأردبيلي (ره) فله أوضح الآراء في مبحث تأثير الزمان والمكان في استنباط الأحكام ومعرفة الموضوعات، ورأيه صريح في هذا

المضمار حينما نجده يقول:

«ولا يمكن القول بكلية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف إمتاز أهل العلم والفقهاء»[٦].

كان هذا موجزاً عن آراء بعض فقهاء الإمامية المتقدمين بالنسبة لمسألة تأثير العوامل الزمانية والمكانية في تغير أحكام الشريعة المقدسة. وأما بالنسبة للفقهاء المعاصرين، فإن لمقولة الزمان والمكان مكانة خاصة ومميزة في آرائهم، وفيما يلي إشارة لآراء البعض منهم رعاية للإختصار.

آية الله العظمى السيد البروجردي:

أشار المرحوم السيد حسين الطباطبائي البروجردي في بعض مصنفاته إلى الدور المؤثر والفاعل للزمان والمكان في صدور الأحكام، يقول (ره) بهذا الخصوص ما معناه: «إن فقه الشيعة ونظراً إلى أنه كان يلاحظ فيه آراء وأحكام أهل السنة، فلذا ينبغي الأخذ بنظر الإعتبار جهة الصدور في الروايات من حيث العوامل الزمانية والبيئية وسائر العوامل الأخرى حين الإفتاء، وحيث أن هذه المسألة

Archive of SID
www.SID.ir

مرتبطة بفهم الزمان والمكان، فلا ينبغي الغفلة عن هذين العنصرين في أية مسألة من المسائل»[٧].

ويشير السيد البروجردي بهذا الكلام إلى القرائن الحالية والمقالية التي يجب ملاحظتها بالنسبة لزمان ومكان صدور الروايات.

ومن جملة النظريات الهامة للأعلام المعاصرين في هذا المجال: نظرية العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي والأستاذ الشهيد مرتضى مطهري، حيث كانا يعتقدان بأن قوانين الإسلام تنقسم إلى مجموعتين: ثابتة ومتغيرة، وأن الأخيرة يلاحظ فيها التغيرات الطارئة من حيث الزمان والمكان.

الإمام الخميني:

ويرى الإمام الخميني الراحل (ره)، أن لعنصري الزمان والمكان دوراً أساسياً في عملية الإجتهاد واستنباط الاحكام ومعرفة الموضوعات، وأن (من إحدى المسائل الهامة جداً في عالم اليوم المليء بالأحداث المتنوعة، هو دور الزمان والمكان في الإجتهاد وكيفية صناعة القرار)[٨].

إن التغير الطارئ على الظروف الزمانية والمكانية تستلزم بطبيعة الحال تغيراً في كيفية

تكوين الإنطباعات عن المسائل المتنوعة، وبالتالي تغيراً في أصل الموضوعات، فالموضوع الذي كان يحكم فيه بحكم معين في زمان خاص أو مكان خاص، فلا محالة أنه سيتغير بتغير ذلك الزمان أو المكان، وحينذاك يتطلب هذا الموضوع حكماً جديداً. فالإنطباع الذي يحصل لدى المجتهد والمفتي عن الموضوعات الخاصة أو المشاكل المعينة، يمكن له أن يختلف عن إنطباع المجتهد نفسه عن القضايا ذاتها في وقت سابق، كما يمكن أن يختلف عن انطباعات سائر المجتهدين في زمان ومكان آخرَين، وهذا التباين في تكوين الإنطباعات يتبعه بطبيعة الحال تغيراً في الأحكام. (فالمسائل التي تبرز على الساحة اليوم، تختلف عن المسائل المطروحة سابقاً، كما إن الإنطباعات حول أحكام الإسلام مختلفة)[٩]. وقد اصطلح أحد أساتذة الحوزة العلمية بقم على تسمية هذه المسائل بالموضوعات العرفية.

إن الإجتهاد ينبغي أن لا ينظر إليه بمعناه المطلق الذي لا يقبل التغيير، وهذا الأمر يدل عليه مفهوم الإجتهاد نفسه، كما يشير إليه التعريف الصحيح لمفهوم استنباط الاحكام، وتؤكد عليه السيرة العملية للفقهاء.

إن المجتهد يستنبط حكم الله بمراجعة المصادر الفقهية والإستدلالية، مع الأخذ بنظر الإعتبار

Archive of SID
www.SID.ir

عنصري الزمان والمكان، وملاحظة الأوضاع والأحوال الخاصة بعصره بصورة دقيقة ومتقنة، وهو ما عبر عنه بعض الأعلام المعاصرين بالمقتضيات الزمانية والمكانية التي يجب ملاحظتها بشكل خاص.

وحسب رؤية الإمام الخميني (ره)، فإن الفقه التقليدي إن استمر في خطاه في ظل معايير وضوابط خاصة، فإنه سيكون مفعماً بالحيوية، وسيفي بمتطلبات المجتمعات البشرية بأكملها.

وبناءً على ذلك، فالفقه التقليدي يعني أن الفقه ينبغي أن يتمتع باستمرار بالثبات من حيث المصادر المعرفية المتمثلة بالوحي والحديث. والفقه الحيوي والفاعل يعني الإجتهاد من خلال المصادر الأصيلة والمعتبرة شرعاً، بعد دراسة كافة أبعاد وجوانب الموضوعات، بهدف استنباط أحكامها الشرعية.

فاتضح إذن مما تقدم أن لا تعارض إطلاقاً بين الفقه التقليدي والفقه الفاعل والحيوي، بل إن من أهم عوامل فاعلية الفقه التقليدي وحيويته هو ملاحظة دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام الشرعية، وإيلاؤهما الأهمية اللازمة والضرورية.

الإمام الخميني (ره)، وفي نفس الوقت الذي يؤكد فيه على الفقه التقليدي، يؤكد أيضاً

على دور الزمان والمكان في ممارسة عملية الإجتهاد ويعتبره ركناً ركيناً لها، وبالإضافة إلى ذلك فهو يعتبر أن الإجتهاد المصطلح عليه في الحوزات العلمية لا يكفي للإيفاء بمتطلبات العصر. يقول (ره):

«المهم هو المعرفة الصحيحة والشاملة بحيث يتمكن النظام الإسلامي عبره من وضع الخطط والبرامج المدروسة بما يعود بالنفع على المسلمين، فالتطابق بين المنهج والعمل أمر ضروري، وبهذا يتضح أن الإجتهاد المصطلح عليه في الحوزات العلمية لا يكفي من حيث فاعلية الأداء، فالشخص إذا كان عالماً بالعلوم المتعارف عليها في الحوزات العلمية، ولكنه لا يستطيع تشخيص مصلحة المجتمع، أو لا يتمكن من التمييز بين الصالحين وغير الصالحين، وبصورة عامة يكون فاقداً للرؤية الصحيحة والقدرة على إتخاذ القرار المناسب في المجالات الإجتماعية والسياسية، فإن هذا الشخص ليس مجتهداً في المسائل الإجتماعية والحكومية، ولا يستطيع الإمساك بزمام أمور المجتمع»[١٠].

فاتضح مما تقدم، أن الإمام الراحل (ره) يؤكد بشدة على ضرورة الإلتزام بالفقه التقليدي، وفي الوقت نفسه يؤكد على دور الزمان والمكان في الإجتهاد، وأن الإجتهاد المصطلح عليه لا يفي بمتطلبات العصر. كما

Archive of SID
www.SID.ir

يعتقد (ره) بأن وجود الإختلاف في الآراء والأذواق والإنطباعات بين الفقهاء أمر طبيعي.

إن الإجتهاد والفقاهة في فكر الإمام الراحل (ره) يرتكز على قاعدتين أساسيتين، إحداهما: التعمق في الإستدلال لمعرفة الأحكام. والأخرى: بذل الجهد من أجل إماطة اللثام عن حقيقة الموضوع وماهيته، وهذه هي الخطوة الأولى في مسار التحقيق والإستنباط، وهو ما يقصده الإمام الراحل من الفقه التقليدي المفعم بالحيوية والفاعلية.

إن ما يهدف إليه الإمام الخميني (ره) من خلال التأكيد على الفقه التقليدي والفقه الجواهري - نسبة للمرحوم صاحب الجواهر- هو ضرورة بذل الدقة والتعمق في معرفة الأحكام واستنباطها بالأسلوب الذي كان يتبعه المرحومين صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري، أما غرضه (ره) من التأكيد على دور الزمان والمكان والفقه الحكومتي، فهو لزوم اتساع دائرة حركة الفقه لتشمل الإحاطة الدقيقة بكافة المتطلبات المكانية والزمانية.

ويظهر من كلمات الإمام الراحل أنه كان قلقاً من مصير هاتين الركيزتين على حد سواء، فنراه قلقاً من ابتعاد أسلوب الإستدلال عن أسلوب الإجتهاد الجواهري، وهكذا بالنسبة إلى شمولية دائرة حركة الفقه والإهتمام بمعرفة

العوامل الزمانية والمكانية، حيث يظهر من كلماته أنه كان قلقاً أيضاً من الغفلة عن هذه المسألة الهامة التي تعد الركيزة الثانية للإجتهاد، ومن عدم بذل الأهمية اللازمة لها، ولذا نجده (ره) يؤكد بإستمرار ومن خلال خطاباته وكلماته على أهمية هاتين الركيزتين، ويوصي بضرورة مراعاتهما.

وعلى أية حال، فإنه يتضح من مراجعة كلمات علماء الإمامية، المتقدمين منهم والمتأخرين، أنهم متفقون بصورة عامة على تأثير عنصري الزمان والمكان في عملية استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى.

وأما بالنسبة لآراء فقهاء السنة، فإنها ناظرة لمقولة الزمان والمكان وتأثيرهما على استنباط الأحكام من زاوية أخرى، وفيما يلي إشارة لبعض تلك الآراء:

أحمد بن إدريس القرافي:

ويظهر من بعض كلماته في كتاب (الفروق) أنه يقر بمسألة تغير الأحكام. يقول في موضع من هذا الكتاب: «وترك الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم لأن القاعدة الشرعية ان المفسدة اذا ثبتت على المصلحة فالحكم للمفسدة والمفاسد ممنوعة»(١١).

Archive of SID
www.SID.ir

وظاهر هذه العبارة أنه يقر بإمكانية تبدل المصلحة المقتضية للوجوب أو الإستحباب، إلى المفسدة المقتضية للحرمة، ومن جهة أخرى فهو -وبناءً على القاعدة الشرعية الكلية- يرى أنه حيثما تغيرت المصلحة إلى مفسدة، تغير الحكم أيضاً إلى الحرمة.

ابراهيم الشاطبي (صاحب الموافقات):

وهو أيضاً من علماء السنة الذين يعتقدون بتغير الأحكام تبعاً للحالات والأزمنة المختلفة. يقول في كتابه (الموافقات): «فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز»[١٢].

يقول الدكتور وهبة الزحيلي تعقيباً على كلام الشاطبي بما معناه: «إن ما ذكره الشاطبي إشارة إلى أن التغيرات الإجتماعية، يمكن لها أن تغير وجه المصلحة، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تغير أحكام الشريعة»[١٣].

محمد مصطفى الزرقا:

وهو بالإضافة إلى اعتقاده بدور الزمان والمكان في استنباط الأحكام ومعرفة الموضوعات،

فقد أكد أن هذه المسألة متفق عليها في جميع المذاهب الإسلامية. يقول بهذا الصدد: «قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بالزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة -وهي المقصودة من القاعدة المقررة (تغير الأحكام بتغير الزمان)- أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية كحرمة المحرمات المطلقة وكوجوب التراضي في العقود والتزام الإنسان بعقده وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره وسريان إقراره على نفسه دون غيره ووجوب منع الأذى وقمع الأجرام وسد الذرائع إلى الفساد وحماية الحقوق المكتسبة ومسؤولية كل مكلف من عمله وتقصيره وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ... فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة»[١٤].

Archive of SID
www.SID.ir

يوسف القرضاوي:

وهو من علماء السنة المعاصرين، ويمتلك رؤية واضحة حول دور الزمان والمكان في استنباط الأحكام. يقول بهذا الصدد: «إن ثوابت الشريعة ومُحكماتها لا يلحقها التغير بحال، أما الذي يتغير، فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية، التي تقبل الاختلاف، و تقبل التغير بتغير المكان والزمان والحال، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة»[١٥].

ويشير بصراحة إلى دور التغيرات البيئية المكانية في تغير الفتوى ويقول: «فلا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير و السلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد، وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة، لا يغيرها ولا يتحول عنها. بل لا بد أن نراعي هذه الاختلافات والتغيرات التي ذكرناها، ليتحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها»[١٦].

وحول التغيرات الزمانية التي تستوجب تغير الفتوى يقول: «وأيضاً هناك تغير الزمان... وليس المقصود تغير الزمان، أي الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان، فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدّت على الناس فيه أشياء، ولا بد للمفتي أن يراعي تغير الزمان، وأن لا يثبت على أمر واحد»[١٧].

وبالإضافة إلى مسألة التغيرات الزمانية والمكانية المستوجبة لتغير الفتوى في هذا العصر، فإن القرضاوي يطرح أيضاً عوامل أخرى كالتغيرات الحاصلة في الحالات والمعطيات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، والتغير في الأعراف والتقاليد، والتغير في احتياجات الناس وإمكاناتهم وطاقاتهم، والتغير في الأفكار والرؤى.

نتيجة البحث:

إن الفقه لو تخلف في ظرف معين عن مواكبة الأحداث المعاصرة، فلا يعود السبب في ذلك إلى وجود إشكالية في هذا العلم، بل هو نتيجة لعوامل أخرى، منها عدم إيلاء الأهمية اللازمة

Archive of SID
www.SID.ir

لمسألة التغيرات الزمانية والمكانية وتطبيقها على الواقعيات الملموسة، وهو بدوره ناتج عن عدم الإكتراث بالإمكانات والطاقات المتوفرة، والتخلف عن مواكبة المفاهيم المستجدة على الساحات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية.

إن لعنصري الزمان والمكان خصائص ومميزات تتغير بموجبها الموضوعات والمصاديق، وبالتالي يتغير الحكم الخاص بذلك الموضوع لا محالة، فالحكم الخاص بموضوع معين في زمان سابق، يمكن له أن يتغير بتأثير من الأوضاع الحالية التي تفرض نفسها على العلاقات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، والمؤثرة في صلب ذلك الموضوع، وبذا يتغير الموضوع من أساسه، وهو ما يتطلب بالتالي حكماً جديداً.

ولأجل أن يتضح مدى تأثير عنصري الزمان والمكان في عملية إستنباط الأحكام ومعرفة الموضوعات المستحدثة، نذكر هنا نموذجاً واقعياً وملموساً لهذه المسألة، وهو مسألة بيع وشراء أعضاء جسم الإنسان، فقد كان هذا الأمر محرماً في الأزمنة الماضية، باعتبار أن المبيع لم يكن له منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، بيد أن نفس هذا المبيع أضحى ذات منفعة في الوقت الحاضر، فالكلية مثلاً يمكن لها أن تنقذ الإنسان من الموت المحتم، والعين بمقدورها أن تنجيه من الإصابة بالعمى.

إن المجتهد الموفق هو المجتهد الذي يمتلك إلماماً كافياً ومناسباً بالنصوص الشرعية، ويكون قادراً على ربط الفروع بالأصول، والظواهر بمقاصد وأهداف الشريعة، وينظر للواقعيات والحقائق المستجدة بعين الإعتبار، وكما عبر عن ذلك الإمام الخميني (ره)، فإن "على المجتهد أن يستفيد من عنصري الزمان والمكان باعتبارهما عاملين أساسيين فاعلين في عملية الإستنباط والإجتهاد". وبذلك يمكن إيجاد حلول للكثير من القضايا والإشكاليات المستعصية في الوقت الراهن، ومعالجة الموضوعات المطروحة على الساحة، في إطار الشريعة الإسلامية المقدسة.

المصادر:

- نهج البلاغة، صبحي صالح، دارالهجرة، بيروت، ١٣٨٥ ق.
- الأردبيلي، المحقق، مجمع الفائدة والبرهان، ١٤١١ق، جامعة المدرسين، الحوزة العلمية في قم.
- الإمام الخميني، روح الله، صحيفة نور، طهران، انتشارات مؤسسة الوثائق والمستندات الثقافية للثورة الإسلامية، ١٣٦٩ش.
- الزحيلي، وهبة، اصول الفقه الاسلامي، ١٤١٦ق، دارالفكر، دمشق.
- الزرقا، محمد مصطفى، المدخل الفقهي

Archive of SID
www.SID.ir

العام، ١٩٦٨م، مطبعة طربين.
- سيرة ابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ١٤٢٢ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شمس الدين، محمد، (الشهيد الأول)، القواعد والفوائد، ١٩٨٠م، جمعية منتدى النشر، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.
- الصافي الگلبايگاني، الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، دار القرآن الكريم، قم، ١٤١١ ق.
- صحيفة النور، ١٣٦٩ش، انتشارات مؤسسة الوثائق والمستندات الثقافية للثورة الإسلامية.
- العلامة الحلي، قواعد الأحكام، طبعة افست، قم، ج١.
- القرافي، أحمد بن ادريس، الفروق، ١٤١٨ق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرضاوي، يوسف، عوامل تغيير فتوى در عصر حاضر، ١٣٨٨ش، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.
- القرضاوي، يوسف، موجبات تغير الفتوى في عصرنا الحاضر، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين،

١٤٣٠ق، لجنة التأليف والترجمة.
- كاشف الغطاء، محمدحسين، تحرير المجلة، ١٣٥٩ش، المكتبة المرتضوية ومكتبة فيروزآبادي، قم.
- كيهان انديشه، العدد ٢٩، لسنة ١٣٧٠، مقالة جامعيت علمي وعملي.
- مجلة مكتب اسلام، العدد ٧٩، السنة الثانية، قم، مطبعة حكمت.
- المطهري، مرتضى، اسلام و مقتضيات زمان، ١٣٧٦ ش، انتشارات صدرا، ج١.
- المطهري، مرتضى، ده گفتار درباره مرجعيت و روحانيت، ١٣٧٦ ش، انتشارات صدرا.
- مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة، منشورات مدرسة الامام أمير المؤمنين، قم.
- النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، ١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهوامش:

١ - «سيرة ابن هشام»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١٤٣/٤. و«تاريخ الاسلام»، حسن ابراهيم حسن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٤٩٥/١.
٢ - «نهج البلاغة» صبحي الصالح، الرسالة رقم ٦٧، دار الهجرة، بيروت، ١٣٨٧ق.
٣ - القواعد والفوائد، جمعية منتدى النشر في النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠م، ج١، ص١٥١.

Archive of SID
www.SID.ir

٤ - جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م، ج٢٢، ص ٤٣٦.
٥ - تحرير المجلة، المكتبة المرتضوية ومكتبة فيروزآبادي، قم، ١٣٥٩ش، ج١، ص ٣٤.
٦ - مجمع الفائدة والبرهان، جامعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم، ١٤١١ ق، ج٣، ص ٤٣٦.
٧ - كيهان انديشة، العدد ٢٩، لسنة ١٣٧٠، مقالة (جامعيت علمي وعملي)، ص ٣٥.
٨ - صحيفة النور للإمام الخميني (ره)، ج٢١، ص ٦١، "في رسالة له إلى أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام".
٩ - المصدر السابق، ج١٩، ص ١٨١.
١٠ - المصدر السابق، ج ١٢، ص ٤٧.
١١ - الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ق، ج١، ص ١٨٣.
١٢ - الموافقات في اصول الشريعة، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ق، ج ٢، ص ٣٠٦.
١٣ - وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، دارالفكر، دمشق، ١٤١٦ق، ج٢، ص١١٦.
١٤ - المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، ١٩٦٨م، ج٢، ص٩٢٤-٩٢٥.
١٥ - موجبات تغير الفتوى في عصرنا، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، لجنة التأليف والترجمة، ١٤٣٠ق، ص٢٢.
١٦ - المصدر السابق، ص٤١.
١٧ - المصدر السابق، ص٤٩.

Archive of SID
www.SID.ir